خلقه كالاتيان بنفسه **فان قيل** الاداء فعل حسي والاسناد انما يكون في التصرفات الشرعية **قلنا** نعم
لكن فعل النائب يضاف الى المنوب وهذه الاضافة شرعية الا ترى ان من دفع صبيا فرات فقتل
ان يعيبه اصابها ومكانه ووعده عنه والمبتلى باهل الملك ولكن المناقح المسبب فالملك
يجب بعد تمام السبب وتمامه بالاصابة وهو ليس باهل فثبت الملك من حين الامكان وهو
اخر جزء من اجزاء صورته فكذا هنا لما كان السبب منعقدا وهو عقد الكتابة والعتق موقوف
على الاداء والاداء جاز بعد الموت والحكم وهو وقوع العتق مما يمكن اثباته من حين الموت
كالملك ثم حكمنا بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته واما ان يقام الوارث الموجود منه في
اخر حيوته مقام المخاطب بين الملك وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه **قوله** باسناد سبب
الاداء اي بسبب هو الاداء **قوله** لان الولد داخل في كتابته هذا النكتة تقتضي ان لا يعتق الولد
المشترى لانه اعتقه بمعنى اخر وهو ان منع المكاتب ان يعتق بجميع اجزائه فلذلك يعتق بالاداء
الحالي تحقيقا لمقصد العاقد بقدر الامكان **قوله** بخلاف سائر اكسابه فان المولى لا يتصرف له
في اكساب المكاتب ولهذا لا يقدر على اعتاق عبد المكاتب **قوله** وكذلك اذا كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة اي جمعه ابنه وقيد بقوله كتابة احترازا عما لو كانا مكاتبين كل واحد منهما بعقد على
حدة لان الولد لما كان تبعا بكتابته فاداها بعد الموت قبل قضاء مكاتبته او بعده لم يرث
لانه تبعه بالكتابة وانما يعتق من وقت اداء البدل مقصودا عليه لان الاسناد للضرورة وهي في
في حقهما فاذا لم يستند عتقه كان عبدا عند موت ابيه وهذا لا يرثه **قوله** وان كان كبيرا لا
جعلا كشخص واحد لاتحاد عقد الكتابة وهذا لان الكتابة لما كانت واحدة وجعلهما واحدة
فانهما يعتقان معا ان اديا ويرقان معا في الرق ان لم يؤديا وقد عتق العبد في اخر جزء من
اجزاء حيوته فيعتق الابن معه في تلك الحال ضرورة لذلك **قوله** وان مات وله ولد من حرة
المكاتب معتقة وترك دينا وفي بكتابته قيل بالدين لانه لو ترك عينا لا يتاتى القضاء بالالحاق
بالام اذ لا يمكن الوفاء في الحال **قوله** وان اختصم موالي الام يعني اختصموا بعد موت الولد في
الارث بالولاء فقبل اداء بدل الكتابة فقضى القاضي بالولاء لقوم الام يكون قضاء بعجز المكاتب في
موته عبدا لان من ضرورة كون الولاء لقوم الام موت المكاتب عبدا لانه لو مات حرا لا
يجر الولاء اليه من قوم الام **قوله** لان هذا اختلاف في الولاء مقصودا احترازا عن المسألة
الاولى فان القضاء بالارث على قوم الام لا يكون قضاء لهم بالولاء الذي ينبني على بقاء الكتابة
وانتقاضها ولا يكون القضاء بالارث على قوم الام منافيا لبقاء الكتابة في الاب بل هذا يؤيد
حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بالام وايجاب العقل عليهم لكون هذا على احتمال
ان يعتق الاب فينتقل الولاء ويوجب الجناية الى قوم الاب فلا يكون القضاء بالارث على قوم
الاب قضاء بفسخ الكتابة وكان القضاء بالارث عليهم فيكون لجهة اخرى غير الولاء كالكفالة
ونحوها

ونحوها فلم يكن قضاء بموت الاب عبدا وفي المسألة الثانية الاختلاف وقع في الولاء مقصودا
وذا يبتنى على قيام الكتابة وانتقاضها فكان هذا قضاء بعجز المكاتب لان هذا القضاء يتضمن
فسخ الكتابة فانها لو لم تنفسخ وخرج الدين واديت الكتابة رجع عاقلة الاب بالميراث على
عاقلة الام فينتقض القضاء بالميراث فقلنا بانفساخها صيانة للقضاء عن النقض **قوله** وهذا
فصل مجتهد فيه فان الاختلاف بين موالي الاب وموالي الام في الحقيقة راجع الى قيام الكتابة و
انتقاضها عند موت المكاتب عن وفاء فموالي الام زعموا انه مات عبدا انفسخت الكتابة بموته
فصار ولاء الولد لهم لا يتحول عنها وهو قول الصحابة رض وموالي الاب زعموا ان الكتابة لم تنفسخ
بموته عن وفاء فيؤدى الكتابة حتى يعتق وينتقل الولاء اليها وهو قول بعض الصحابة رض فاذا
القاضي بالولاء لموالي الام كان قضاء في فصل مجتهد فيه فيتقيد بالاجماع وصيانة قضائه ينفق
عليه اهل من امضاء كتابته اختلف الصحابة في بقائها هذا اذا مات المكاتب عن وفاء واما
اذا مات لا عن وفاء قال بعضهم تنفسخ حتى لو تطوع انسان ببدل الكتابة لا يقبل منه وقيل
خلافه **قوله** لتبدل الملك فان العبد تملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق **فان قيل** ان
ملك الرقبة كان للمولى فكيف يتحقق تبدل الملك **قلنا** ملك الرقبة للمولى كان معدوما في
مقابلة ملك اليد للمكاتب حتى لو كان التصرف للمكاتب للمولى لكان للمكاتب ان يمنعه من
التصرف في ملكه وهذا اثر كمال ملك اليد للمكاتب للمولى فكان للمكاتب ان يمنعه عن التصرف
في ملكه وهذا اثر كمال ملك اليد للمكاتب ونقصان ملك الرقبة للمولى فالمكاتب هو الذي
يتصرف فيه تصرف الملاك لا المولى ثم بالعجز ينقلب الامر وليس هو الا تبدل الملك للمولى **قوله** في
حديث بريرة رض فانها اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما اخذت من الصدقات
فقال صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة ولنا هدية **قوله** وهذا عند محمد رح ظاهر لان بالعجز
عنده يتبدل الملك لان المكاتب اذا عجز فالمولى يملك اكسابه ملكا مبتدأ حتى لو اجر الكتابة
استطرادا ثم عجز بطل الاجارة عند محمد لوقوعها عن ملك الاجر وكذلك عند ابي يوسف رح
وان كان بالعجز يتقرر ملك المولى فان المولى في كسب المكاتب نوع ملك وبالعجز يتقرر ذلك
فيما كان الا انه لا خبث في نفس الصدقة انما الخبث في اخذها لكونه اذلالا مع القنية ومع زيادة
الشرف في الكرامة لان بالصدقة يسقط الذنوب من المتصدق فيصير المتصدق عليه
كالالة للمتصدق في حق سقوط الذنوب عنه والمسلم ليس له ان يبذل نفسه الا عند الحاجة والضرورة
فلهذا حل للفقير ولا يحل للهاشمي وان كان محتاجا لانه لزيادة حرمته وشرفه ليس له
والاحتمال لو وجد من المولى وعلى هذا اذا استغنى الفقير وفي يده شيء من الصدقة او وصل ابن
السبيل الى وطنه وفي يده فضل من الصدقة او عتق المكاتب وفي يده شيء من الصدقة
تطيب لهم وفي الاوضح ما بقي في يد المكاتب بعد العجز من الصدقات لا يطيب للمولى عند

Copyright © King Saud University